التاريخ: 26/11 /1445ه

الموافق: 3/6 /2024م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء دائرة الاستئناف التاسعة في المحكمة التجارية .....**

**نتقدم لفضيلتكم بلائحة الدعوى المقيدة بالرقم: (00000) والمقامة من:**

**المدعية:** شركة .....، سجل تجاري رقم (00000)، عنها وكيل الممثل النظامي/ ........، بالترخيص رقم (00000) وتاريخ 0/0/1445ه، وبالوكالة رقم (000000)

**المدعى عليها:** شركة ....... ، سجل تجاري رقم (000000).

**الموضوع: تحرير دعوى:**

بتاريخ 12/3/1445ه الموافق 27/9/2023م تعاقدت المدعية (شركة ......) مع المدعى عليها (شركة ......)، على أن تؤجر المدعية شاحنة مع سائقها للمدعى عليها مقابلة أُجرة تدفع شهرياً قدرها 45،000 الف ريال سعودي تحسب على أساس ساعات العمل في كرت تشغيل المشروع، مرفق العقد.

وقد تم تسليم المعدة للمدعى عليها، إلا أنه بحلول تاريخ دفع الأجرة تخلفت المدعى عليها عن دفع أجرة ثلاثة أشهر ، وبإخطارها بتنفيذ إلتزامها الوارد في العقد قررت إنها العقد بتاريخ 0/0/2024م وستلتزم بإرسال كرت التشغيل بأقرب وقت ممكن، إلا أن المدعى عليها لم تدفع الأجرة ولم ترسل كرت التشغيل ولم تعد تستجيب. مرفق نسخة من الاخطار.

وحيث أن البند الخامس من العقد نص على: (في حال حدوث نزاع بين الطرفين يجل بالطرف الاتية: 1- حله ودياً عن طريق التفاوض 2- وفي حال تعذر الحل ودياً يحل عن طريق لجنة تحكيم من أصحاب الخبرة في نفس المجال. 3- وفي حال تعذر الحل الثاني يتم اللجوء إلى القوانين المتبعة بهذا الشأن في محاكم المملكة العربية السعودية منطقة الرياض)، ولذلك فقد تم تقديم طلب صلح لحل النزاع بشكل ودي وفقاً للبند أعلاه إلا أن وكيل المدعى عليها أنكر المطالبة وتعذر الصلح وذلك بموجب طلب الصلح المرفق ذي الرقم (00000)

ونظراً لتعذر الحل الودي تم إختيار محكم من قبلنا وتم إشعار المدعى عليها بتعيين محكم للفصل في النزاع الناشئ عن عدم دفع الأجُرة، وذلك بتاريخ 0/0/2024م، وحيث مضت مدة 15 يوم ولم تعين المدعى عليها محكماً من قبلها، وحيث أن شرط التحكيم الوارد في العقد لم يحدد طريقة تعيين أعضاء اللجنة التحكيمية، فقد تم الرجوع الى نظام التحكيم السعودي الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي ونصها: (ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل،....) وحيث ان الاجل الذي حددته المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم أنقضى ولم تعين المدعى عليها محكماً عنها، لذلك تم قيد هذه الدعوى لطلب تعيين محكم عن المدعى عليها.

**الطلبات:**

نطلب من فضيلتكم تعيين محكم عن المدعى عليها للبدء في إجراءات التحكيم وتسوية النزاع.

**والله يحفظكم ويراعكم...**

**وكيل المدعية/**